

CBD

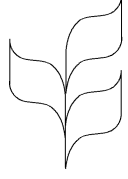


Distr.
LIMITED

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/10/Add.1
16 March 2005

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة
بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع الأطراف
في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية
الاجتماع الثاني
مونتريال، كندا، 30 أيار/مايو إلى 3 حزيران/يونيو 2005
البند 12 من جدول الأعمال المؤقت¹

مناولة الكائنات الحية المعدلة ونقلها وتوضييبها وتحديثها

تجميع المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة في تنفيذ متطلبات الفقرتين 2 (ب) و2 (ج) من المادة 18

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً- مقدمة

1- نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، في عدة مسائل ل تتعلق بالمادة 18 من البروتوكول. وبالنسبة إلى الفقرتين 2 (ب) و2 (ج) من المادة 18، إعتد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول المقرر BS-I/6 B، الذي فيه، ضمن أمور أخرى، دعا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي بشأن خبرتهم، إن

¹ UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/1

وجدت، في تنفيذ المتطلبات المحددة في تلك الفقرات. وطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على إعداد تقرير تجميعي للمعلومات التي قد يتم تسلمها وتقديم تقرير إلى إجتماعه الثاني.

2- يحتوي القسم الثاني من هذه الوثيقة تقرير تجميعي للمعلومات التي تسلمها الأمين التنفيذي وفقاً لطلب مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع الأطراف في البروتوكول. ويقترح القسم الثالث بعض العناصر لمشروع المقرر لينظر فيها الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع الأطراف في البروتوكول

ثانياً- تجميع المعلومات بشأن الخبرة المكتسبة من تنفيذ متطلبات الفقرتين 2(ب) و 2(ج) من المادة 18

3- في الفقرة 4 من المقرر BS-I/6 B الصادر عن مؤتمر الأطراف العامل كإجتماع الأطراف في البروتوكول دعا الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة إتاحة إلى الأمين التنفيذي، في مهلة لا تزيد عن ستة أشهر قبل انعقاد إجتماعه الثاني، معلومات بشأن الخبرة، إن وجدت، المكتسبة في تنفيذ متطلبات الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18. وتبعاً لذلك تم تسلم تقديمات بحلول 10 كانون الثاني/يناير 2005، من كل من أستراليا ومن المجتمع الأوروبي ودوله الأعضاء واليابان ولتوانيا وسلوفانيا وسويسرا والولايات المتحدة والإتحاد الصناعي العالمي ومنظمة التجارة العالمية. أما النصوص الكاملة للتقديمات فقد تم تجميعها وهي متوفرة كوثيقة معلومات (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/2/INF/4). والفقرات التالية هي تجميع للمعلومات الواردة في التقديمات.

4- أشارت أستراليا أنه مع أنها ليست طرفاً في البروتوكول، ولذلك فهي غير ملتزمة في تنفيذ متطلباته، كان هناك ضرورة عملية لمصدرها الزراعيين أن يمثلوا لمتطلبات البروتوكول بغية التصدير إلى الأطراف. وبذلك الروح، تقترح أستراليا أنه يمكن لأطراف البروتوكول الإمتثال لمتطلبات الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18 بشكل: "1" يكون مصدراً للتجارة بالحد الأدنى؛ "2" وأن يكون متجانساً مع الإلتزامات الدولية الأخرى؛ "3" أن لا يكون عبئاً أو مكلفاً بصورة غير ضرورية؛ "4" ويسمح بإستعمال الوثائق المرافقة الحالية؛ "5" لا يتجاوز المتطلبات المفصلة في البروتوكول؛ "6" لا يقدم البروتوكول على أنه وثيقة إعداد عتبة تحكمية؛ "7" يتجنب الإزدواجية في الجهود بالنسبة إلى العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية الأخرى. وتسرد التقديمات العناصر المحددة لمتطلبات المعلومات الواردة في الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18. وأعربت أستراليا عن رأيها بأن أي مطلب يتجاوز المتطلبات التفصيلية للبروتوكول في حالة الكائنات الحية المعدلة للإستعمال المحصور من شأنه أن يسبب عبئاً غير ضروري على المستوردين والمصدرين، حيث العديد منهم هم باحثون. والوثائق التي قد تُستعمل لدمج المعلومات ينبغي أن تكون وثائق موجودة، وفقاً للتقديم نفسه، والتي يمكن أن تشمل بوالص شحن ورسائل إلى المستلم، في حالة الكائنات الحية المعدلة للإستعمال المحصور، وفواتير تجارية في حالة الكائنات لإدخالها المقصود في البيئة.

5- يشير التقديم من المجتمع الأوروبي وبلدانه الأعضاء إلى عدة قوانين للمجتمعات ذات الصلة بتصدير وإستيراد الكائنات المعدلة وراثياً (GMOs). وتذكر بأن الإطار القانوني للكائنات المعدلة وراثياً يفي بمتطلبات

الوثائق للبروتوكول لكلا تحركات الكائنات المعدلة وراثياً فيما بين البلدان الأعضاء وإستيراد الكائنات المعدلة وراثياً إلى الإتحاد الأوروبي. ومن جهة الخبراء، يذكر التقديم أن التنظيم (EC) رقم 2003/1946 حول التحركات عبر الحدود للكائنات المعدلة وراثياً ينفذ المتطلبات المحددة، التي تشمل متطلبات المعلومات في الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18. والتقديم يعيد سرد الحكم ذي الصلة من التنظيم، الذي يتطلب أن يضمن المصدرون أن مجموعة المعلومات المحددة فيها قد ذُكرت في الوثيقة المرافقة للكائنات المعدلة وراثياً وأنه قد تم نقلها إلى المستورد الذي تسلم الكائنات المعدلة وراثياً. ويحتوي الحكم على مجموعتين من المعلومات، التي هي متطابقة تقريباً مع المعلومات المطلوبة بموجب الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18 بشأن الكائنات الحية المعدلة للإستعمال المحصور، والكائنات الحية المعدلة للإدخال المقصود في البيئة على التوالي. ويشير التقديم أن المتطلبات في التنظيم 2003/1946 قد نصّ عليها دون المساس بالمتطلبات المحددة الأخرى التي قد يتم فرضها بتسريع من المجتمع أو ناتجة من التطورات في المستوى الدولي في فحوى المادة 18 من البروتوكول. ويُرفق التقديم أيضاً، كمرفق، مذكرة بشأن خبرة إحدى الدول الأعضاء بالنسبة إلى تحديد الكائنات الحية المعدلة للإدخال المقصود في البيئة.

6- إن قانون اليابان بشأن صيانة التنوّع البيولوجي وإستخدامه المستدام من خلال التنظيمات بشأن إستعمال الكائنات الحية المعدلة، والذي دخل حيز التنفيذ في شهر شباط/فبراير 2004، يعمل على تنفيذ متطلبات الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18. وتبعاً للتقديم، هناك حكم في التنظيمات التي تمنع المصدرين من تصدير الكائنات الحية المعدلة للإستعمال المحصور والكائنات الحية المعدلة للإدخال المقصود في البيئة إلى الأطراف في البروتوكول بدون الوفاء بالمتطلبات المنصوص عنها في الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18، على التوالي. وبهذا الخصوص، يتوجب على المصدرين تقديم المعلومات المطلوبة بإستعمال الأشكال الملائمة المنصوص عنها في التنظيمات، أو بشأن التوضيب أو بشأن حاوية الكائنات الحية المعدلة، أو بشأن فاتورة الشحن. ومن يخرق هذا الحكم من القانون أو من يُعطي معلومات خاطئة يستحق الجزاء وفقاً للتقديم.

7- يشير التقديم من لتوانيا أن الأمر الصادر عنهم بشأن تنظيم الإستعمال المحصور للكائنات الحية المعدلة، الذي تم إعتاده في شهر آب/أغسطس 2003 وتم تعديله في نيسان/أبريل 2004، ينص على المتطلبات بشأن إجراءات الإحتواء والسلامة، وتعريف واضح للتعديلات الجينية، مع تحديد المحتويات التفصيلية للإستعمال المحصور ووصفه، وتحديد العناصر ومدى تقييم المخاطر للكائنات المعدلة وراثياً في الإستعمال المحصور.

8- أشارت سلوفانيا أن ليس لديها أي خبرة مكتسبة لغاية الآن في تنفيذ متطلبات الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18. غير أن التقديم يشير إلى أن القواعد التي إعتدها الإتحاد الأوروبي في هذه المجالات تنطبق أيضاً على سلوفانيا.

9- لدى سويسرا تجهيزات بشأن التحركات عبر الحديد للكائنات المعدلة وراثياً، وتُعرف بـ "تجهيزات قرطاجنة". والهدف من التجهيزات هو تنفيذ بروتوكول السلامة الإحيائية على أساس القانون الفدرالي بشأن

الهندسة الوراثية الصادر عام 2003، والذي ينظم، ضمن أمور أخرى، إستيراد وتصدير ونقل المواد المعدلة وراثياً. ووفقاً للتقديم، فإن متطلبات التجهيزات لتقديم معلومات في الوثائق المرافقة للكائنات المعدلة وراثياً للإستعمال المحصور والكائنات المعدلة وراثياً للإدخال المقصود في البيئة، تستند إلى متطلبات الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18 من بروتوكول السلامة الإحيائية. وأشار التقديم، أن الفرق الوحيد الموجود بين متطلبات البروتوكول ومتطلبات التجهيزات هو أن التجهيزات تجعل من غير الضروري تحديد هوية الكائنات بالنسبة إلى أجناسها أو خصائصها الأخرى ذات الصلة في حالة التعريف الفريد للكائنات المعدلة وراثياً قد تم تزويده في الوثائق المرافقة. ويشير التقديم أيضاً أنه قد تم دعوة العاملين للإدلاء بتعليقاتهم حول الأشكال المرفقة بالمقرر BS-I/6 B الصادر عن مؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كإجتماع الأطراف في البروتوكول كعينات للأشكال المحتملة والمحتويات للوثائق المرافقة. ووفقاً للتقديم، أعرب العاملون عن الرضا بالنسبة إلى الأشكال، وبصورة خاصة للأشكال المتعلقة بالكائنات الحية المعدلة المعدة للإستعمال المحصور كما تنص عليه الفقرة 2 (ب) من المادة 18 من البروتوكول.

10- أعربت الولايات المتحدة عن إعتقادها بأن الوثائق في الممارسة التجارية العادية لشحن الكائنات الحية المعدلة للإستعمال المحصور أو الكائنات الحية المعدلة للإدخال المقصود في البيئة كان كافياً لضمان سلامة البيئة بشكل عام والتنوع البيولوجي بشكل خاص. وتعتقد الولايات المتحدة أيضاً أن الممارسات الجارية في التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة تتماشى مع التوجيه الذي قدمه الإجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع الأطراف في البروتوكول بشأن تنفيذ الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18 كما ورد في المقرر BS-I/6 B. وتبعاً للتقديم، فإن شحن البذور أو المواد التحضيرية ترافقها معلومات تمتثل للتنظيمات الوطنية التي تتحكم بالمناولة السليمة للكائنات الحية المعدلة المعدة للإستعمال المحصور أو للإدخال المقصود في البيئة. لذلك ليس هناك أي مبرر لمتطلبات إضافية حيث من شأنها أن تخلق عبئاً غير ضروري أو أنه يحتمل أن تضعف إجراءات القائمة التي تشير بشكل جيد والتي تمتثل للبروتوكول ومن ناحية أخرى، يؤكد التقديم على أهمية تنقيف أصحاب الشأن والاتصال بهم بما في ذلك المستوردين والمصدرين من الأطراف ومن غير الأطراف بشأن أي تغيير محتمل في الإلتزامات الواجبة في بروتوكول السلامة الإحيائية. وبهذا الصدد، يشير التقديم إلى أن الاتصال بين السلطات الوطنية والمجموعات التي تقوم بشحن المواد الحية المعدلة سيصبح سهلاً باتخاذ كامل الفوائد من غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية لإتاحة القوانين الوطنية، والتنظيمات والتوجيهات بشأن المتطلبات للكائنات الحية المعدلة المعدة للإستعمال المحصور والمعدة للإدخال المقصود في البيئة.

11- يصف التقديم من منظمة التجارة العالمية بشكل عام الفرق بين المتطلبات التي تقع ضمن الإتفاق الصحي والصحي النباتي من جهة، والإتفاق بشأن الحواجز التقنية على التجارة من جهة أخرى. ويشير إلى أن معظم متطلبات الملصقات، وإدعاءات ومخاوف التغذية، وتنظيمات الجودة والتوضيب غير المعتبرة كإجراءات إتفاق الصحة والصحة النباتية تقع بشكل طبيعي في إتفاق الحواجز التقنية على التجارة.

12- أشار الإتحاد الصناعي العالمي أنه قد عمل على تنقيح توجيهاته التي أصدرها لأعضائه بعد دخول البروتوكول حيز التنفيذ بغية إظهار المقرر الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول بالنسبة إلى تنفيذ متطلبات الوثائق بموجب الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18 من البروتوكول. وإستناداً إلى هذا التقديم، تعمل هذه التوجيهات إلى تذكير تلك المجموعات التي تقوم بشحن الكائنات الحية المعدلة لضمان، ضمن أمور أخرى، إدراج المعلومات الملائمة حول وثائق الشحن المحددة في شحن الكائنات الحية المعدلة للإستعمال المحصور أو للإدخال المقصود في البيئة. ويقترح الإتحاد الصناعي العالمي، نيابة عن القطاع الخاص، مجموعات محددة من المعلومات التي يجب أن تكون مندرجة في وثائق الشحن مثل الفواتير الشكلية والفواتير التجارية بغية الوفاء بمتطلبات الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18. وتعمل القائمة المحددة للمعلومات الصادرة عن الإتحاد الصناعي العالمي على إعادة جميع المعلومات تقريباً الواردة في المقرر BS-I/6 B، ما عدا البنود في الفقرتين 3 (أ) (4) و 3 (ب) (6). ويحتوي التقديم، كمرفق، أشكال الوثائق لبيان كيفية صياغة اللغة التي تتطلبها الفقرتان 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18 ودمجها في الوثائق الحالية.

13- قال الإتحاد الصناعي العالمي أنه قد قام بدراسة مسحية غير رسمية لأعضائه لتحديد خبراتهم في شحن الكائنات الحية المعدلة بموجب الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18. وقد أظهرت الدراسة المسحية، أن التوجيهات التي يقدمها الإتحاد إلى أعضائه المستندة إلى المقرر الصادر عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، بالإقتران مع المعلومات الأخرى الخاصة بالبلدان، كانت تسير بشكل جيد في تحديد التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة التي تنطبق عليها الفقرتان 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18. ويذكر التقديم عدم وجود معلومات في غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية بالنسبة إلى المتطلبات المحلية بشأن إستيراد الكائنات الحية المعدلة كمخاوف موجودة بالنسبة إلى أعضائهم. ولذلك يقترح أن التأخيرات المحتملة في التحركات عبر الحدود للكائنات الحية المعدلة يمكن تجنبها إذا قدم كل بلد، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية، إشارة واضحة إلى ما هي متطلباتها للإستيراد، بما في ذلك متطلبات وثائق الشحن، بالنسبة إلى الكائنات الحية المعدلة للإستعمال المحصور والإدخال المقصود في البيئة.

ثالثاً- عناصر مشروع المقرر

14- قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في النظر في العناصر التالية عند اعتماد المقرر في هذا البند:

(أ) يذكر بالفقرة 2، من المقرر BS-I/6 B، الذي فيه طلب إلى الأطراف ودعا الحكومات الأخرى إلى تقديم إلى الأمين التنفيذي، في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر قبل الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول، معلومات حول خبرتهم المكتسبة في إستعمال الفواتير التجارية أو الوثائق الأخرى المطلوبة أو التي تُستعمل في أنظمة الوثائق القائمة، بهدف النظر فيها في المستقبل كوثائق قائمة بذاتها ؛

(ب) يذكر أيضاً أن الأمين التنفيذي طُلب إليه أيضاً، في المقرر نفسه، أن يقوم بتجميع المعلومات التي تم تسلمها وإعداد تقرير تجميعي يقدم الخيارات للوثائق القائمة بذاتها لينظر فيها الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كإجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) يحيط علماً بالجهود، مع التقدير، أن مصدري الكائنات الحية المعدلة تقوم بتنفيذ المتطلبات المحددة بالفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18 من البروتوكول وفقاً لأحكام البروتوكول والتي جرى توضيحها بالمقرر BS-I/6 B، والمتطلبات الدولية والوطنية القائمة والممارسات الراسخة؛

(د) يحث الأطراف في البروتوكول ويدعو الحكومات الأخرى أن تتخذ المزيد من الإجراءات للتأكد من أن متطلبات الفقرتين 2 (ب) و 2 (ج) من المادة 18 من البروتوكول والموضحة بالمقرر BS-I/6 يتم الإمتثال بها بشكل كامل؛

(هـ) يحث الأطراف، لا سيما الأطراف التي تقوم بالإستيراد، أن تعمل على إتاحة المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الإحيائية بشأن المتطلبات المحلية المتعلقة بإستيراد الكائنات الحية المعدلة بصورة عامة ومتطلبات الوثائق بصورة خاصة، بالنسبة إلى الكائنات الحية المعدلة للإستعمال المحصور والإدخال المقصود في البيئة، كجزء من المتطلبات الواردة في الفقرة 3 (أ) من المادة 20 من البروتوكول، بالنسبة لكل طرف أن يعمل على إتاحة قوانينه وتنظيماته وتوجيهاته ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول
